

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

السيدات والسادة أعضاء الحكومة
السيدة والسادة الولاة
للتبليغ إلى
السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
والمراقبين الماليين وأمناء الخزينة

التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 فيفري 2008
المتعلقة بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ
في 26 فبراير 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية
تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين
للمؤسسات والإدارات العمومية.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد كفيات دفع المنحة
الجزافية التعويضية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ
في 26 فبراير سنة 2008.

1- المستفيدون:

تدفع المنحة الجزافية التعويضية إلى :

1.1- الموظفين المرسمين والمتربصين المصنفين في الأصناف من 1 إلى 17 من الشبكة الإستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

تتمثل التصنيفات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الإعتبار فيما يأتي:

- إما تلك المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والقانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.
- وإما تلك المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 08-60 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن التدابير الإنتقالية لتطبيق المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وذلك في انتظار المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة بالنسبة لأسلاك الموظفين الأخرى.

2.1- الأعوان المتعاقدين المصنفين في إحدى الشبكتين الآتي

ذكرهما:

- شبكة مناصب الشغل المحددة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛
- الشبكة الإستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

2- مبالغ المنحة الجزافية التعويضية:

تدفع المنحة الجزافية التعويضية شهريا طبقا للجدولين الآتي ذكرهما:

1. بالنسبة للموظفين والأعوان المتعاقدين المصنفين في الشبكة الإستدلالية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

المبلغ (دج)	الأصناف
3 200	من 1 إلى 6
2 500	7 و 8
2 000	9 و 10
1 500	من 11 إلى 17

2. بالنسبة للأعوان المتعاقدين المصنفين في الشبكة الإستدلالية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه.

المبلغ (دج)	الأصناف
3 200	من 1 إلى 6
2500	7

3- كيفيات دفع المنحة الجزافية التعويضية:

تضاف المنحة الجزافية التعويضية إلى الراتب الإجمالي للموظف أو العون المتعاقد كما هو محدد حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب:

- التعليم رقم 7 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم؛

- التعليم رقم 10 المؤرخة في 14 يناير 2008 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

وفيما يخص الموظفين والأعوان المتعاقدين المعنيين بالأجر الوطني الأدنى المضمون، ينبغي أن تضاف المنحة الجزافية التعويضية إلى مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون (12.000 دج) وكذا:

- المبلغ الموافق للترقية بدرجتين بالنسبة للموظفين؛

- الزيادة في تعويض الخبرة المهنية بنسبة 10 % بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

وعلى سبيل المثال، يحدد الراتب الإجمالي الخام الذي يدفع للموظف أو العون المتعاقد الذي يمارس لكامل الوقت و الذي وظيف حديثا والمصنف في الصنف 1، كما يأتي:

12000 دج (SNMG) + 900 (10 % من الراتب الأساسي) +

3.200 (IFC) = 16.100 دج

من جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى الاستمرار في حساب فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحسب الراتب الذي ينبغي أخذه بعين الإعتبار لتحديد فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون، حسب الحالة، طبقا لأحكام التعليم رقم 7 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007 والتعليم رقم 10 المؤرخة في 14 يناير 2007 المذكورتين أعلاه.

- حالة عون متعاقد يعمل بالتوقيت الجزئي:

➤ مثال عن حساب راتب عامل مهني من الصنف الثالث، مصنف في الصنف 4 القسم 3، في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007، والذي يمارس بالتوقيت الجزئي ولا يستفيد من تعويض الخبرة المهنية، والمرتب في منصب شغل عامل مهني من المستوى الأول، الصنف 1، الرقم الاستدلالي 200:

- الراتب الأساسي: $200 \times 45 = 9.000$ دج

- الراتب الأساسي الساعي: 9.000 دج = $51,92$ دج

173,33

- تعويض الخبرة المهنية: لا شيء

- الأجر الوطني الأدنى المضمون الساعي: 12.000 دج = $69,23$ دج

173,33

- فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون: $69,23 - 51,92 = 17,31$ دج

- زيادة تعويض الخبرة المهنية الساعي: $9.000 \times 10\% = 5,19$ دج

173,33

- المنحة الجرافية التعويضية (IFC): 3.200 دج = $18,46$ دج

173,33

يقدر الراتب الشهري الإجمالي الخام الذي ينبغي أن يدفع للعون الذي عمل شهرا كاملا كما يأتي:

$10.061,69$ دج = $108,33 \times (18,46 + 5,19 + 17,31 + 51,92)$

4- التقيد في الميزانية:

تقيد المنحة الجرافية التعويضية ضمن الباب " التعويضات والمنح المختلفة "

5- طرق الدفع:

يجب أن تدفع استدراقات المنحة الجزافية التعويضية بعنوان أشهر يناير وفبراير ومارس سنة 2008، خلال شهر مارس سنة 2008.

وفي انتظار تقديم جداول الرواتب الأولية أو المعدلة إن اقتضى الأمر، فإن الأمر بدفع الحوالات لرواتب الموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية، يتم تحت مسؤولية الأمرين بالصرف.

تتم تصفية الرواتب وكذا استدراقات الرواتب من طرف الأمرين بالصرف ودفعها من طرف المحاسبين العموميين على أساس حوالات الدفع المرفقة بجداول الدفع الممضاة مسبقا من طرف الأمر بالصرف.

كما يتم إدخال التعديلات المحتملة لاحقا، عند تقديم جداول الأجور.

تبقى مصالح كل من وزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية على استعداد لتقديم كل التوضيحات الضرورية لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية في هذا الشأن.

يرجى منكم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة قصد ضمان التطبيق الجيد لهذه التعليمات وإخبارنا بكل الصعوبات التي قد تنجم عن تطبيقها.

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي